

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء المعهد الفني للقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ بشأن إنشاء الكلية الفنية العسكرية؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن طلبه مراكر التدريب المهني للقوات المسلحة وعمال ورش الإصلاح بها؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ معهد فني بالقوات المسلحة لإعداد الضباط الفنيين اللامين للقوات المسلحة بجميع تخصصاتهم ، ليكونوا قادرين على الإشراف الفني على المهنيين عسكريين ومدنيين الموجودين بالقوات المسلحة ، وعلى معاونة المهندسين في أعمالهم ، وللمخدمة بكفاءة في الوحدات وورش الإصلاح والمنشآت التعليمية والفنية والمهنية بالقوات المسلحة .

مادة ٢ - يتولى إدارة المعهد :

(١) مجلس المعهد .

(٢) مدير المعهد .

مادة ٣ - يختص مجلس المعهد بالمسائل الآتية :

(١) إعداد مشروع اللائحة الداخلية .

(٢) اقتراح منح دبلومات التخرج .

(٣) تنظيم العام الدراسي وتوزيع المواد الدراسية على سنوات الدراسة وفصلها .

(٤) اقتراح المناهج الدراسية والتنسيق بين البرامج التعليمية في الأجنحة المختلفة بناء على اقتراح فرع التعليم .

(٥) متابعة سير الدراسة بالمعهد .

(٦) وضع لائحة الامتحانات .

(٧) وضع شروط تفضيل قبول الطلبة واختيارهم للالتحاق بالمعهد وتحديد عدد الطلبة الممكن قبولهم سنويا وتوزيعهم على التخصصات المختلفة في ضوء إمكانيات المعهد .

(٨) إعداد مشروع الميزانية السنوية للمعهد وتوزيعها .

(٩) اقتراح إنشاء تخصصات جديدة بالمعهد .

(١٠) اقتراح سياسة رفع مستوى الضباط الفنيين لزيادة استفادة القوات المسلحة بهم .

(١١) اختيار أعضاء هيئة التدريس للعمل بالمعهد وإعدادهم ورفع مستواهم .

(١٢) اقتراح الاستعانة بالخبراء الأجانب .

(١٣) توقيع الجزاءات التأديبية طبقا للعادة (٢٠) .

(١٤) منح المكافآت التشجيعية وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية .

(١٥) أية مسائل أخرى يختص بها المجلس طبقا لهذا القانون وأولئحته التنفيذية وكذلك أية مسائل يهدها إليه وزير الحربية بدراستها .

(٢) أن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة - ويجوز بقرار من وزير الحربية الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لرعايا الدول العربية والصدقة

(٤) أن يكون مستوفيا لشروط اللياقة الطبية .

(٥) أن يجتاز امتحانا للقبول يتضمن اختبارات تحريرية وعملية في مواد التدريب المهني .

(٦) أن يتوفر فيه حسن السير والسلوك وسمة وأمن القوات المسلحة .

(٧) أية شروط أخرى يقرها مجلس المعهد .

ويجب أن يظل الطالب مستوفيا للشروط طوال مدة التحاقه بالمعهد .

مادة ١٠ - يعفى الخريجون من مراكز تدريب مهني القوات المسلحة قبل صدور هذا القانون من شرط السن عند الالتحاق بالمعهد الفني بحيث لا يزيد على ٢٨ سنة، ويسرى هذا الإعفاء لمدة ٣ سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١١ - يختار مجلس المعهد العدد المطلوب من الطلبة ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة بالمادة (٩) ويستعين في ذلك بمقومات التفضيل التي يقرها ويمدى صلاحية الطالب ليكون ضابطا فنيا بالقوات المسلحة .

مادة ١٢ - مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات توزع على فصول دراسية ويمتحن الطالب آخر كل فصل دراسي في المواد المقرر دراستها ، ولا ينقل الطالب إلى السنة الدراسية التالية إلا إذا نجح في الامتحان .

ويجوز لوزير الحربية بناء على اقتراح مجلس المعهد إنفاص مدة الدراسة في حالة الضرورة العسكرية .

مادة ١٣ - يجوز أن يستكمل الطالب بعضا من دراسته العلمية أو التدريبية في مدارس أو مراكز التدريب المهنية أو التخصصية المدنية طبقا ما يقره مجلس المعهد .

مادة ١٤ - تحصل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء الطلبة المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أثناء الدراسة، ويجوز لوزير الحربية إعفاء الطلبة غير المتمتعين بهذه الجنسية من هذه النفقات كلها أو بعضها .

مادة ١٥ - يحتفظ للطالب بوظيفته العسكرية أو المدنية أثناء دراسته بالمعهد . إذا كان من العاملين في الدولة أو القطاع العام ، وتكون معاملة كطالب طوال مدة دراسته بغض النظر عن الرتبة أو الدرجة التي كان حاصلها عليها قبل التحاقه بالمعهد .

مادة ٤ - تصدر قرارات مجلس المعهد بموافقة أغلبية الأعضاء ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب مدير المعهد .

مادة ٥ - فيما عدا المسائل التي تقتضي استصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية تكون قرارات مجلس المعهد نافذة بمجرد التصديق عليها من وزير الحربية أو من يفوضه في ذلك .

مادة ٦ - مدير المعهد هو المسؤول الأول عن جميع شئونه من النواحي الإدارية والتعليمية والانضباطية وعن تنفيذ قرارات مجلس المعهد ، وله أن يصدر ما يراه من الأوامر والتعليمات بما يضمن سير العمل داخل المعهد وبما لا يتعارض مع النظم العسكرية المعمول بها في القوات المسلحة .

مادة ٧ - يجوز نخب خريجي الكليات العسكرية للتدريس في المعهد، ويشترط فيمن يقوم بتدريس المواد الفنية من الضباط ما يأتي :

(١) أن يكون من خريجي الكلية الفنية العسكرية أو من الضباط المهندسين ، أو أن يكون من خريجي المعهد الفني للقوات المسلحة ومضى على تخريجهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

(٢) أن يكون ممتازا ومشهودا له بالكفاءة التي تؤهله لتدريس المادة التي يعهد إليه بها .

ويجوز عند الاقتضاء بقرار من وزير الحربية تعيين أو نخب خبراء من الأجانب أو المدنيين للتدريس أو التدريب بالمعهد وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد .

مادة ٨ - يكون نخب الضباط للتدريس بالمعهد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ويجوز لمجلس المعهد أن يطلب مدالمة المذكورة إلى خمس سنوات . ويجوز إعادة نخب من سبق لهم التدريس بالمعهد من الضباط بعد قضاء المددة القانونية في الوحدات .

مادة ٩ - يشترط في طالب الالتحاق بالمعهد الفني للقوات المسلحة ما يأتي :

(١) أن يكون متخرجا من أحد مراكز التدريب المهني في الجمهورية العربية المتحدة ويشترط أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو الثانوية الصناعية .

كما يقبل بالمعهد الطلبة عسكريين الذين انفصروا من الكليات العسكرية بالجمهورية العربية المتحدة لأسباب غير الفصل التأديبي .

(٢) ألا تزيد سن الطالب عند بدء الدراسة بالمعهد على ٢٤ سنة .

مادة ٢٠ - الهيئات التي توقع الجزاءات هي :

١ - مدير المعهد :

ولا توقع الجزاءات المبينة في البنود من ١ - ٦ من المادة السابقة ، وله أن يفرض من غيره ضباط المعهد في توقيع كل أو بعض هذه الجزاءات .

٢ - مجلس المعهد :

وله توقيع الجزاءات المبينة في البنود من ٧ - ١٠ من المادة السابقة وذلك بعد تحقيق يقوم به مدير المعهد أو من يفوضه في ذلك من ضباط المعهد .

مادة ٢١ - يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس المعهد .

مادة ٢٢ - تحسب المدة التي يقضيها الطالب بنجاح في المعهد من مدة خدمته العسكرية والوطنية .

مادة ٢٣ - يمنح وزير الحربية شهادة دبلوم فني في التخصصات المختلفة لخريجي المعهد .

مادة ٢٤ - يعين الخريجون المشتملون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة نواباً فنيين بالقوات المسلحة برتبة الملازم الفتي .

مادة ٢٥ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية ، وتتضمن على الأخص ما يأتي :

(١) تشكيل مجلس المعهد .

(٢) تحديد التخصصات التي يجرى التدريب عليها في المعهد .

(٣) تحديد المعاملة المالية التي تتوفر للطلبة وفئات وبدل السفر الخاصة بهم وقيمة الملاوة الفنية التي يتقاضاها الخريجون من تاريخ تعيينهم في القوات المسلحة .

مادة ٢٦ - تصدر اللائحة الداخلية للمعهد بقرار من وزير الحربية وتتضمن تنظيم العمل بالمعهد في حدود الأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٧ - يجوز بقرار من وزير الحربية إنشاء معاهد فنية أخرى عند الضرورة بالقوات المسلحة تطبق عليها أحكام هذا القانون ، وذلك لمواجهة زيادة التخصصات أو لاستيعاب عدد أكبر من الطلبة .

مادة ٢٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون .

صدر بمرام الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

س جمال عبد الناصر

مادة ٢٦ - يستمر الطلبة - طوال مدة دراستهم - في صرف راتب الوظيفة التي كانوا يشغلونها قبل دخولهم المعهد وتحمل وزارة الحربية قيمة هذه التكاليف .

مادة ٢٧ - يعامل من يصاب من الطلبة بعجز كلي أو جزئي أو ينقطع أثناء الدراسة وبسببها أو بسبب العمليات الحربية معاملة ضباط القوات المسلحة من حيث المعاش أو التعويض على أساس راتب الملازم الفتي بالقوات المسلحة .

مادة ٢٨ - يخضع الطلبة طوال مدة التحاقهم بالمعهد لقانون الأحكام العسكرية والقرارات والأوامر العسكرية المكلفة والمنفذة له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ويمثل الطلبة في هذه الحالة معاملة ضباط الصف ويجنود القوات المسلحة .

مادة ٢٩ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطلبة هي :

(١) الخصم من درجات المواظبة والسلوك والانضباط العسكري .

(٢) الجزاءات الصغرى وتشمل التدريب الإضافي أو التفيتش بلبس الميدان مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أو الحرمان من الإجازات أو التذكير الشديد لضباط الصف .

(٣) الحجز بالمعهد مدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً متتالية .

(٤) الحبس الانفرادي أو العادي مدة لا تتجاوز ١٦٨ ساعة .

(٥) تنزيل ضباط الصف إلى درجة أو درجات أدنى أو إلى درجة طالب .

(٦) الإنذار بالفصل من المعهد .

(٧) تأخير الأقدمية بكشف الناجح بامتحان التخرج .

(٨) الحرمان من التقدم لامتحان النهائي التالي لتوقيع الجزاء .

(٩) التحويل إلى قسم دراسي أو أكثر .

(١٠) الفصل من المعهد ويرتب عليه عدم صلاحية الطالب للتقدم

به من جديد .

ويطبق بالجزءات الواردة في الفقرات ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ من هذه المادة جزاء تبعاً هو الخصم من درجات المواظبة والسلوك والانضباط العسكري طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس المعهد .